الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٦
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١
بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات والبنود (خامسًا : ضوابط الاكتتاب في السندات من خلال طرح خاص البند "١" / الفقرة الثانية ، والبند "٣") ، (سادسًا: التزامات أطراف عملية الطرح / (ج) التزامات المستشار القانوني للطرح – البند "٢") ، الواردة بضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات المرافقة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(خامسًا – ضوابط الاكتتاب في السندات من خلال طرح خاص – البند "١"/ الفقرة الثانية) :

وفي حالة السندات المقيدة بالبورصة المصرية يجب أن تخصص شريحة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من إجمالي السندات المطروحة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية – بخلاف المكتتبين في الشريحة الأولى – ولا تتقيد هذه الأشخاص عند اكتتابهم في النسبة المذكورة بالحد الأدنى للاكتتاب المشار إليه .

البند (٣) :

٣- يتم تحديد فترة الاكتتاب للطرح الخاص وفقًا لما يراه المصدر على ألا تقل فترة الاكتتاب عن أسبوع ولا تجاوز ثلاثين يوم عمل ، ويجوز غلق باب الاكتتاب في حالة تغطية الطرح بالكامل قبل انتهاء مدة الاكتتاب المحددة ، وإذا لم يتم الاكتتاب في جميع السندات المطروحة خلال المدة المحددة ، جاز بموافقة الهيئة مد فترة الاكتتاب لمدد أخرى بعد التأكد من عدم تأثر درجة التصنيف الائتماني الممنوحة للجهة المصدرة و/أو محفظة التوريق المحالة بحسب الأحوال .

(سادسًا – التزامات أطراف عملية الطرح / (ج) التزامات المستشار القانوني للطرح – البند "٢") :

٢- إعداد مذكرة المعلومات وفقًا للقوانين والقواعد المنظمة لإصدار السندات مرفقًا بها المستندات المؤيدة، وكذا الالتزام في حالة سندات التوريق بتقديم إقرار يتضمن صحة وسلامة العقود والضمانات المرتبطة محل محفظة التوريق ، وأن المحفظة لم يسبق حوالتها أو التنازل عنها للغير وأنها لم تُستخدم كضمان لأي تمويل ممنوح للجهة المحيلة وأنها خالية من أي حقوق للغير قد تؤثر سلبًا على حقوق حملة السندات ، وذلك كله وقت نفاذ الحوالة ، ودون الإخلال بالتزامات المستشار القانوني على النحو المنصوص عليه بالمادة (٣٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام